

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

واما قولهم انه احد الطهورين فنقول نعم هو احد الطهورين لكن طهارة التيمم لا يراد منها التنظيف ان المراد بها التعبد لله عز وجل ولما كان الانسان يتعبد لربه عز وجل بان يعفر اشرب ما عنده من الاعضاء بالتراب - [00:00:16](#)

صار هذا صارت هذه الطهارة الباطنة تسري على الطهارة الحسية الظاهرة والا فمن المعلوم ان التيمم التراب لا ينظف ولا يزيل شينا والنجاسة هل هي عبادة او غير عبادة؟ ازالها قصد - [00:00:38](#)

ليست عبادة ولذلك لا يشترط لها نية يزول حكمها لو ازالها غير مكلف. ويزول حكمها لو زالت بالمطر ونحوها وعليه فنقول اذا وجد ما يقوم مقام التراب من الاشياء المنظفة جيدا فانه يقوم - [00:01:01](#)

مقام التراب ولكن لو قال قائل لماذا لا نتبع النص والحمد لله ما يضرنا نقول نعم حقيقة ان الاولى الاخذ بالنص سواء قلنا ان غيره يجزي او لا يجزي لماذا؟ لانك اذا جعلت - [00:01:25](#)

التراب في ازالة نجاسة الكلب فقد طهر المحل بالنص والاجماع لكن اذا استعملت غيره مما هو مثله او انظف صار في ذلك ايش؟ خلاف صار في ذلك خلاف وكلما تجنبنا الخلاف مع تساوي الدليلين - [00:01:46](#)

فهو اولى لكن لاحظوا الكلمة التي قلت مع تساوي الدليلين اما اذا ترجح احد القولين فلا عذر بالخلاف طيب ومن فوائد الحديث انه ان انه لو وقعت نجاسة الكلب على غير على غير الاوان - [00:02:12](#)

هل تغسل سبع مرات يعني مثلا لو ان الكلب جعل يلحس ثوبك او يلحس ساقك ماذا تقولون سبع مرات اولهن بالتراب الا ما يضره التراب فيستعمل غير التراب واضح؟ لانه لا فرق بين الاناء - [00:02:41](#)

وبغیره. طيب هل يستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث نعم ذهب بعض العلماء الى استثناء ذلك وقال المراد بالكلب الكلب السبوعي الغير اليف واما الاليف فلا يجب في غسله التسبيح - [00:03:10](#)

او اه استعمال التراب لكن هذا القول ضعيف لان اختلاط الكلاب بالناس اذا كانت معلمة اكثر من ايش من اختلاطها اذا كانت غير معلمة. فكيف نحمل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على الشيء القليل وندع الشيء - [00:03:33](#)

الكثير. هذا بعيد هذا بعيد انتبه يا اخ اذا القول بان هذا بان هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها قول ضعيف ما الذي يضعفه ان اختلاط غير غير المباحة - [00:03:58](#)

مع الناس قليل فلا يمكن ان يحمل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على الشيء القليل ويترك الشيء الكثيف طيب نظير هذا ولا بأس ان تأتي به وان كان نظير هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام - [00:04:20](#)

صام عنه ولي حمله بعض العلماء على ان المراد بذلك النذر يعني من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه واما من مات وعليه صيام رمضان فان وليه لا يصوم عنه - [00:04:41](#)

فما تقول في هذا الحمل ضعيف نعم ضعيف لانه كيف نحمل كلام الرسول على شيء نادر لو سأل لو سألنا سائل اي ما اكثر ان يموت الانسان وعليه ايام رمضان او ان يموت وعليه نذر. الاول. لان الاول يمكن - [00:04:54](#)

ان يرد على كل واحد لكن الثاني من من يرد عليه على من نذر وما اقل النذر بالنسبة لصيام فرض رمضان على كل حال الذي يظهر العموم وان هذا عام في كلاب مباحة - [00:05:14](#)

والكلاب غير المباحة طيب الحديث من فوائده انه يعم الكلب الصغير والكبير والاسود والاحمر والابيض اليس كذلك؟ طيب لعموم

قوله الكلب ولا يقال ان هذا كلمة الكلب التي ظهر العموم مقيدة بالكلب الاسود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:33](#) في قطع الصلاة انه يقطعه يقطعها الكلب الاسود وذلك لاختلاف الحكمين لان هذا في محل وهذا في محل فلا يمكن ان يحمل هذا المطلق على المقيد هناك ومن فوائد هذا الحديث - [00:06:03](#)

ان من النجاسات ما هو مغلظ وما هو تعبدي مغلب تعبدي نجاسة الكلبة الان مغلظة كونها بسبع دون خمس او ثلاث او تسع هذا تعبد يعني اولاً يرى كثير من الفقهاء - [00:06:26](#)

ان تعداد تطهير ما ولغ فيه الكلب تعبداً اصلاً هو تعبد ومن رأى انه لعله وهي ما يحصل من التلوث بريقه يبقى عنده التعبد في ايش في تعيين السبع مكايين السبع - [00:06:53](#)

وان تكون احداها بالتراب طيب فهل النجاسات الاخرى من حيوان اخبث من الكلب يكون حكمها حكمه لا ولهذا وبذلك يتبين ضعف من قاس الخنزير على الكلب بان نجاسته تغسل سبع مرات احداً بالتراب - [00:07:15](#)

لان بعض اهل العلم رحمهم الله قالوا نجاسة الخنزير اقبح من نجاسة الكلب الخنزير معروف انه يأكل ايش العذرة النجاسة وهو ايضا ديوث ومن ابغ الحيوانات دياثة ما يبالي ان ان احداً - [00:07:41](#)

من الخنازير ينزو على اثائه ولا يهتم بذلك فيقول هذا ما دام اخبث من الكلب فيجب ان ان تلحق نجاسته بنجاسة الكلب فهل هذا القياس صحيح لا خصوصاً اذا قلنا ان النجاسة نجاسة الكلب يجب غسله عشر مرات تعبداً - [00:08:04](#)

طيب بهذا نعرف ان النجاسات منها مغلظ ومنها مخفف وهو كذلك واتماماً للفائدة نقول النجاسات ثلاثة اقسام قسم مغلظ وهو نجاسة الكلب نجاسة للكلب وقسم مخفف وهو نوعان النوع الاول - [00:08:28](#)

بول الصغير بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام يعني يتغذى باللبن وهو ذكر اذا ذكر ليش؟ صغير لم يأكل الطعام يعني لم يتغذى به والثاني المذي المذي وهو الذي يخرج من الانسان عقب الشهوة فلا هو بول ولا هو مني - [00:08:53](#)

هو في منزلة بين منزلتين. ولكنها ليست منزلة المعتزلة في منزلة بين المنزلتين بين البول وبين المنى. لان المنى طاهر وذلك لان قوة الشهوة انضجته وازلت ما فيه من الاذى حتى صار طاهراً. البول خبيث - [00:09:23](#)

المذي بينهما فلذلك صار صارت نجاسة مخففة كيف مخففة يعني انه يكفي فيها النطح اي ان تغمرها بالماء ويكفي تأتي بالبريق تصبه على النجس ويكفي ما يحتاج عصر ولا فرض ولا شيء - [00:09:44](#)

هذه الجلسة نقول انها وبين رحت الثالث المتوسطة بين ذلك وهي باقي النجاسات حتى نجاسة الخنزير واضح يا جماعة؟ طيب من فوائد هذا الحديث آآ انه ان الغسل لابد ان يكون من مالك - [00:10:11](#)

الاناء الذي وقع ولغ فيه الكلب توافقون على هذا؟ يا اخوان اذا الاناء احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يصله نقول هذا نعم هذا الالغاء ولدينا قاعدة عند العلماء الاصوليين يقولون القيد الاغلبى - [00:10:45](#)

لا مفهوم له وهذه فائدة تنفك في مواطن كثيرة القيد الاول بلا لا مفهوم له وبناء على ذلك لو رأيت كلباً ولغى في في اناء جاره واخشى ان الجار يأتي ويشرب من هذا الاناء وهو لا يدري - [00:11:09](#)

فقمتم وغسلت بسبع مرات سبع مرات احداً بالتراب يكفي ولا ما يكفي يكفي ولو كان لغير نعم لانه قيد اناء احكم انما هو بناء على هذا الاعظم. طيب يستفاد من هذا الحديث - [00:11:28](#)

ان الكلب محرم الاكل محرم الاكل من اين عرفنا ذلك الذين قائد يا جماعة قبل القاعدة اللي ذكرناها قبل كل نجس فهو حرام وليس كله حرام نجسة طيب اذا نقول هو حرام - [00:11:49](#)

خلافاً لمن قال من العلماء انه مكروه لان الاصل الحل لان بعض العلماء يقول انه مكروه لانه اصل الحل وغفل عن قول عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباب - [00:12:13](#)

فان الكلب بلا شك له نعم له ناب يفلس به اليس يصير الصيد طيب اذا داخل في الحديث ثم هذا الحديث الذي معنا ايضا يدل على انه حرام لانه اذا كان يجب علينا ان نتوقع من بلوغه - [00:12:34](#)

كيف ندخل لحمه في افواهه في بطوننا فاذا اضطر الانسان الى ذلك يأكله كيف ياكل؟ طيب اكل هل يجب عليه ان يغسل فمه سبع مرات حتى بالتراب؟ كيف؟ طول ما زاد اه - [00:12:50](#)

طيب نشوف نبحت عن المسألة هذي هل نقول لما اباحه الله؟ ارتفعت النجاسة عنه نعم كالحمير حين كانت مباحة ليست نجسة ولما حرمت صارت نجسة او نقول انه يجوز ان يتبعظ الحكم - [00:13:14](#)

فيقال من اجل الضرورة ابحناه لك لكن النجاسة باقية النجاسة باقية فلا بد ان تغسل فمك سبع مرات اعداء بالتراب ويشكر على هذا ايضا شيء اخر هل يغسل بطنه سبعا لحداب التراب - [00:13:35](#)

الظاهر اني والله اعلم نظرا للعلل الشرعية انه اذا حل اكله ارتفعت نجاسته هذا الظاهر كما قلنا ومن باب اولى كما قلنا في الصيف ان نراها لما اباح صيده ارتفعت - [00:13:56](#)

النجاسة وعفي عنه عن النجاسة في في الصيف هذا هو الاقوى - [00:14:14](#)